

الدر المنثور

وأخرج عبد بن حميد وابن الضريس عن داود بن أبي هند قال : قلت لعامر الشعبي : شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن فهل كان نزل عليه في سائر السنة إلا ما في رمضان ؟ قال : بلى ولكن جبريل كان يعارض محمدا ما أنزل في السنة في رمضان فيحكم ما يشاء وينسخ ما ينسخ وينسيه ما يشاء .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن يقول : الذي أنزل صومه في القرآن .

وأما قوله تعالى : هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان أخرج ابن المنذر عن ابن جريج في قوله هدى للناس قال : يهتدون به وبينات من الهدى قال : فيه الحلال والحرام والحدود . وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله وبينات من الهدى والفرقان قال : بينات من الحلال والحرام .

وأما قوله تعالى : فمن شهد منكم الشهر فليصمه أخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم عن ابن مسعود قال : كان يوم عاشوراء يصام قبل أن ينزل شهر رمضان فلما نزل رمضان ترك . أخرج ابن أبي شيبة ومسلم عن جابر بن سمرة قال " كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأمر بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده " .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن ابن عباس في قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال : هو هلاكه بالدار .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال : من كان مسافرا في بلد مقيم فليصمه .

وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن جبير فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال : إذا كان مقيما . وأخرج وكيع وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن علي قال : من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر فقد لزمه الصوم لأن الله يقول فمن شهد منكم الشهر فليصمه